

الذخيرة

فرع قال قال مالك إذا أخدم نصف عبده ثم نصفه الباقي عتق وأخذت قيمة العبد فاستؤجر للمخدم من يخدمه فإن فضل شيء رجع للسيد فرع قال قال مالك إذا حبس على ولده حتى يستغني فالاستغناء أن يلي نفسه وماله بالبلوغ أو ما يقوم مقامه من حدا لاحتلام ويكون رشيدا فرع قال قال مالك إذا كان الحبس على معينين بصفاتهم وأشخاصهم فمن ولد بعد الإبار أخذ حقه عند القسم ومن مات من الأعيان بعد الثمرة كبقائها للبائع في البيع فإن كانت على موصوفين نحو العلماء والفقراء وإنما يستحقون بالقسم ومن مات قبل القسم فلا حق له كمال المزكاة فرع قال قال مالك من حبس حائطه على المساكين اجتهد الإمام في قسم ثمرتها وثمرتها فرع قال بعض العلماء إذا أخل الإمام بصلاة في المسجد هل ينقص بعددها كمن استؤجر على خمسة أثواب فخاط أربعة قال والحق لا لأن القاعدة اتباع المعاني في العقود والمعاوضات واتباع الألفاظ في الشروط والوصايا والوقف من باب الاصداق والارفاذ لا من باب المعاوضات ويقال شرط الواقف كذا ولا يقال عقد الواقف كذا والشرط لا فرق فيه بين عدم جزئه أو كله فإن المشروط ينتفي ولو حصل أكثر الشرط كما لو قال لامرأته إن أعطيتني عشرة فأنت طالق فأعطته تسعة فلا يستحق المخل ببعض الشرط شيئا من المرتب